

Distr.: Limited
4 March 2009

الجمعية العامة



Original: Arabic

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والثلاثون
نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩

مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن التعاون والاتصالات
والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود
تجميع لتعليقات الحكومات

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانيا- تجميع لتعليقات الحكومات
٢	 الأردن



ثانياً - تجميع لتعليقات الحكومات

الأردن*

- ١ - إن الفهم الوطني للإعسار ووفقاً لآليات العمل التي تقوم بها اللجنة الوطنية حالياً والمكلفة بوضع مشروع إطار قانوني للإعسار والإفلاس والتصفية هو إعادة هيكلة المنشأة بما يؤدي إلى استمرارية مزاوله الشركة لنشاطها بعد التغلب على أسباب التعثر وأن الدور في إعادة الهيكلة سيكون ضمن مهام عمل دائرة مراقبة الشركات وليس للأجهزة القضائية وفق هذا الإطار لذا فإنه سيكون من ضمن ملاحظتنا بأن إجراءات إعادة الهيكلة يمكن في حالة الأردن تنسيقها فيما بين الدائرة (سلطة أخرى مختصة) والسلطة القضائية.
- ٢ - التوسع في المصطلحات وشروحها إلى الحد الذي لا يكشف في أية مرحلة من مراحل التقاضي والإجراءات وغيرها أي لبس أو غموض كمرجعية دولية استرشادية.
- ٣ - أن تغطي إجراءات الإعسار عبر الحدود التاجر (الذي يمتلك مؤسسة تجارية) فردية كون المؤسسة تقوم بأعمال وأنشطة مشابهة للشركة في أشكالها المختلفة.
- ٤ - نعتقد بأن يكون أي اتفاق يتم بين ممثلي الإعسار يتضمن الدور للسلطة الأخرى ذات العلاقة.
- ٥ - أن يتم الاتفاق مسبقاً بشأن وضع آليات التنسيق والتنظيم والاتصال بين المحاكم في الولايات القضائية المختلفة ذات العلاقة.
- ٦ - أن يتم الاتفاق على وسائل الاتصال والتي يعتد بها قانونياً في الولاية القضائية ذات العلاقة.
- ٧ - بهدف الحفاظ على حقوق المدين وإمكانية استمرارية عمل الشركة فلا بد من إصدار القرارات من المحكمة أو السلطة المختصة بتسييل حيازات الإعسار في أضيق الحدود ولغايات محددة ولمبرر قانوني وعملي.
- ٨ - ضرورة التنسيق في الإجراءات بين السلطات القضائية والسلطات الأخرى ذي أهمية قصوى بشكل متوازي يقلل من كلفة الإجراءات للإعسار.

* النص مستنسخ بالصيغة التي ورد بها.

- ٩- يهدف عدم الإذعان من سلطة ولاية قضائية إلى سلطة ولاية قضائية أخرى قد تضر بمصالح المدين فإننا نعتقد بضرورة حصر حيازات الإعسار في الولاية القضائية وقبل بدء الإجراءات.
- ١٠- لا بدّ من ذكر حقوق الدائنين (الحكوميين) عند حصر حوزة الإعسار.
- ١١- التنسيق بين ممثلي الإعسار في كل الولايات القضائية ذات العلاقة فيما بينهم وبين كافة الدائنين المضمونين وغير المضمونين وبين المدينين والمحاكم و/أو السلطات الأخرى ذات العلاقة.
- ١٢- إمكانية وجود دور إشرافي تنسيقي فيما بين الولاية القضائية والسلطة المختصة الأخرى (الحكومة) في إبرام اتفاقات الإعسار الرئيسية والثانوية.
- ١٣- لا بدّ أن ترتبط إجراءات مراحل الإعسار بمدد زمنية محددة ومتفق عليها وصولاً إلى إعادة الهيكلة أو الإحالة إلى التصفية.
- ١٤- اعتماد أحد اللغات الدولية الرسمية وباتفاق ممثلي الإعسار إضافة على لغة دولة المقر الولاية القضائية أو السلطة القضائية. فمثلاً إن كانت الولاية في بلد مثل الأردن فتعتمد اللغة العربية واللغة الإنكليزية وإذا كانت في بلد مثل تركيا فتعتمد اللغة التركية واللغة الإنكليزية إذا كان البلد الآخر لغته الأخرى الإنكليزية وهكذا.
- ١٥- لا بدّ من تحديد رسوم وأتعاب الجهات الرسمية وممثلي الإعسار وغيرهم مسبقاً على أن يتضمنها الاتفاق.
- ١٦- دعم المحاكم الوطنية من الجانب الفني والمالي والتدريب ليكون هناك قضاء قادرين على إدارة قضايا الإعسار على مستوى دولي وذلك من خلال مرجعيات الأمم المتحدة وغيرها.
- ١٧- لا بدّ من استفادة الدائنين في مختلف الولايات القضائية من الموجودات القابلة للتوزيع ومنح كافة هؤلاء الدائنين فرصة التقدم بطلباتهم وفق مدد معينة وأن يكون النشر بالوسائل القانونية المعتمدة للتقدم بهذه المطالبات.
- ١٨- أن يحكم توزيع عوائد البيع وفق الاتفاق بين ممثلي الإعسار وليس بالمعاملة بالمثل ولا بدّ من المعاملة الوطنية كمبدأ دولي في توزيع عوائد بيع الموجودات.
- ١٩- يلتزم ممثل الإعسار ومن ضمن واجباته الأساسية بتقديم تقارير دورية متفق عليها حول إجراءات الإعسار ووفق الاتفاق.

- ٢٠- لا بدّ من تحديد السقوف الزمنية من قبل السلطات القضائية أو السلطات الأخرى عند كل إجراء يتم، ومن بداية تعيين ممثلي الإعسار إلى إعادة الهيكلة إلى البدء بالإجراءات وكذلك عند تعليق هذه الإجراءات أو وقفها.
- ٢١- لا بدّ أن يكون القانون الواجب تطبيقه هو القانون الذي يتفق عليه ممثلي الإعسار وعند الاتفاق على ذلك يتوجب معاملة كافة الدائنين المعاملة الوطنية.
- ٢٢- نقترح إنشاء نقاط ارتباط تنسيقية إذا كان الإعسار عبد الحدود في أكثر من ولايتين قضائيتين.
- ٢٣- إيلاء خطط إعادة التنظيم أهمية قصوى لدى ممثلي الإعسار.
- ٢٤- مع منح المعاملة الوطنية للدائنين فلا بدّ من أن يتضمن الاتفاق بين ممثلي الإعسار ترتيب أولويات الدائنين وفق الولاية القضائية التي قبل بها ممثلي الإعسار بموجب هذا الاتفاق.
- ٢٥- نقترح بأن لا تشمل إجراءات الإعسار الشركات التابعة أو الفروع في دول أخرى إذا كانت أعمالها تسير بشكل جيد وتحقيق الحماية للمدين في هذه الشركات (التابعة، الفروع).
- ٢٦- التزام ممثل الإعسار بعدم تحميل الشركة أية التزامات جديدة وأن يأخذ الموافقة القضائية عند ذلك.
- ٢٧- لا بدّ أن يكون التحري عن الموجودات لذي المصلحة من خلال المحكمة أو السلطة الأخرى وبعلم ممثل الإعسار.
- ٢٨- لا بدّ من مراعاة آليات العمل لدى السلطات القضائية في المخاطبات أو الاتصالات مع سلطات قضائية أخرى.
- ٢٩- لا بدّ من تحديد وسائل الاتصال وآليات توجيه التبليغ (الإشعار) ضمن الاتفاق الذي يعقد بين ممثلي الإعسار.
- ٣٠- نقترح أن يكون ضمن مشروع الأونسيترال بشأن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود. نماذج مقترحة للاتفاقات بين ممثلي الإعسار والتبليغات والرسوم المستحقة وأية تكاليف أخرى وغير ذلك من نماذج وذلك وصولاً على اعتماد هذه النماذج شكلاً ومضموناً على مستوى دولي من قبل السلطات القضائية والسلطات الأخرى التي تنفذ حالات إعسار عبر الحدود.

٣١- دون الإخلال بسير إجراءات الإعسار ولكافة الأطراف فلا بدّ من ضرورة حماية مصالح الشركة في كافة الأحوال بما في ذلك الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات وكافة أنشطة الشركة الحساسة والتي تمس حقوقها وكيونيتها وكذلك أن تتم عمليات التقييم المنصف على حقوق الملكية الفكرية والتراخيص والاختيارات عند حصر الموجودات على أن يتم تحديد مستوى السرية من قبل المحكمة ذات الولاية القضائية راجحاً أن نبين بأن الأردن بحاجة على تطوير الخبرات الفنية في هذا المجال.

٣٢- لا بدّ للاتفاق الأصلي أن يكون أساس وقاعدة لأي اتفاق فرعي لاحق ضمن الولاية القضائية أو ولاية قضائية أخرى مع مراعاة الفوارق القانونية في مختلف الولايات القضائية.

٣٣- لا بدّ من توضيح بعض الأمور المتعلقة بالولاية القضائية للشركات التي تتعرض للإعسار في المناطق الحرة (خارج النطاق الجمركي لبلد معين محل إجراءات الإعسار).